[160] لقوله تعالى * (وألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا) * وقوله تعالى: * (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا) * ومعلوم أن الزلة تنفي تألف القلوب وتوجب تفرقها ولقوله (صلى ا عليه وآله) " من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه " (1) وقوله (صلى ا عليه وآله) " لا هجرة فوق ثلاث " (2) وقول الصادق (عليه السلام) " لا خير في المهاجرة " (3) إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على الأمر بالتصافح والتعانق والتعاشر والاجتماع، وعلى النهي عن المهاجر وقطع الرحم والتباعد والافتراق ولكثرة منافع الخلطة وفوائدها التي لا توجد في العزلة مثل التعليم والتعلم والتأديب والتأدب والنفع والانتفاع والإمداد في المهمات وفضيلة الجمعة والجماعة والزيارة والتبرك برؤية العلماء والصلحاء والعبرة بمشاهدة الأحوال وكسب الأخلاف المرضية من أهلها وثواب التأهل والنكاح وتكثير الأولاد إلى غير ذلك من المنافع الدنيوية والاخروية، وينبغي أن يعلم أن كلا الاحتجاجين صحيح ولكن ليست العزلة أفضل من المخالطة مطلقا ولا المخالطة أفضل من العزلة مطلقا، بل كل في حق بعض الناس وفي بعض الأوقات بحسب المصالح، إذ لكل منهما مصالح وشرائط متفاوتة بحسب تفاوت الأشخاص والأوقات. وقد مر أن من شرايط الاعتزال أن يبلغ الإنسان رتبة الكمال في القوة النظرية والعملية ويستغني عن مخالطة كثير من الناس وأن يعتزل المنهمكين في الدنيا الراغبين في حطامها السالكين سبيل العصيان التابعين لوساوس الشيطان فلو لم يبلغ المعتزل تلك المرتبة أو لم تكن الجماعة موصوفين بالصفات المذكورة كانت المخالطة أفضل والاجتماع لتحصيل المحبة والالفة أجدر وأكمل، وبالجملة النبي (صلى ا عليه وآله) ومن يقوم مقامه علماء حكماء وقد بينوا ما فيه صلاح الناس عاجلا وآجلا جليا وخفيا ولا ينافي تفاوته في أفرادهم كما أمروا بالنكاح تارة ونهوا عنه تارة وأباحوه تارة لتفاوت ذلك في أفراد البشر ومن أراد أن يعرف مقاصدهم من أوامرهم ونواهيهم وتدبيراتهم وتقديراتهم ينبغي أن يعلم طرفا من قوانين الأطباء ومقاصدهم من العبارات المطلقة، فإنه كما أن الأطباء معالجون للأبدان بأنواع الأدوية والعلاجات لغاية بقائها على صلاحها أو رجوعها إلى العافية من الأمرض البدنية كذلك النبي (صلى ا عليه وآله) ومن يقوم مقامه أطباء النفوس وهم مبعوثون لعلاجها من الأمراض النفسانية كالجهل والحقد والحسد والرياء وسائر رذايل الأخلاق بأنواع الكلام من

_____

1 - أخرجه أحمد في مسند كما في كنوز الحائق للشيخ عبد الرؤف المناوى. 2 - رواه الكليني في الكافي كتاب الايمان والكفر باب الهجرة عن أبي عبد ا (عليه السلام) عن النبي (صلى ا

عليه وآله)، وروى البخاري في صحيحه ج 8 ص 23 من حديث أنس بن مالك " لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ". 3 - رواه الكليني في الكافي كتاب الايمان والكفر باب الهجرة تحت رقم 4. (*) _____